# القانون النظامي رقم 94 - 012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006

## الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى- ينظم هذا القانون سلك القضاة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2- يضم سلك القضاة جميع القضاة، أيا كانت الوظائف التي يشغلونها.

المادة 3- يشمل السلم القضائي أربع رتب. الرتبة الرابعة وتضم القضاة غير المؤكدين وتحتوي على أربع درجات؛ الرتبة الثالثة وتحتوي على ثلاث درجات؛ الرتبة الثانية وتحتوي على ثلاث درجات؛ الرتبة الأولى وتحتوي على ثلاث درجات.

المادة 4 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء) يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف القضائية اعتبارا لرتبتهم وأقدميتهم داخل هذه الرتب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وبمقرر من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

المادة 5- لا يجوز أن يعين أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أقدم منه في الرتبة.

المادة 6- كل القضاة تابعون إداريا لوزير العدل.

المادة 7- لا يخضع قضاة الحكم في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يوجه إليهم الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية شريطة أن لا يمس ذلك من حريتهم في اتخاذ القرار.

المادة 8- لا يجوز عزل قضاة الحكم ولا يحولون إلا بطلب منهم أو بعقوبة تأديبية أو لضرورة قاهرة للعمل وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9- يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين ولسلطة وزير العدل. أثناء الجلسات تكون كلمة ممثل النيابة العامة حرة.

المادة 10- يكون نشاط المحاكم موضوعا لكشوف شهرية تحدد صفاتها بالطرق التنظيمية.

المادة 11 جديدة: أمر قانوني رقم. 2006 - 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 12-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يؤدي كل قاض عند تعيينه وقبل ممارسة وظائفه في جلسة علنية للمحكمة العليا ويده اليمنى على المصحف الشريف، اليمين التالي " عند تعيينه الواحد الأحد أن أودي مهامي بإخلاص وبكل حياد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأن أحافظ على سر المداولات وأن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري ذا طابع خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن أمتنع عن كل نشاط من شأنه التأثير على أي قاض آخر وأن ألتزم كليا بالتحفظ والشرف والنزاهة التي تتطلبها هذه الوظيفة".

ولا يجوز بحال من الأحوال إعفاء أي قاض من أداء هذه اليمين التي يجب أن تؤدى في جلسة علنية أمام المحكمة العليا.

المادة 12- لا تتلاءم ممارسة الوظائف القضائية مع ممارسة الوظائف الانتخابية الخارجة عن التنظيمات الخاصة بالقضاة.

المادة 13- لا يجوز للأقارب من أصول وفروع وإخوة أو أصهار إلى الدرجة الثالثة أن يجلسوا في نفس الجلسة بوصفهم قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة.

المادة 14 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يحظر على القاضي أن يقوم بأي نشاط سياسي أوكل نشاط آخر عام أو خاص كما تتعارض الوظائف القضائية مع كل انتداب سياسي ذا طابع انتخابي.

يمكن لوزير العدل أن يقرر منح استثناءات فردية للقضاة للتدريس أو تأدية وظائف أو نشاطات لا تمس كرامة القاضي واستقلاليته.

يجوز للقضاة دون إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية ويحظر عليهم التطرق في الصحف والجرائد لمواضيع غيرالتي لها طابع مهني أو فني.

لا يحق للقضاة حتى ولوكانوا في حالة إعارة الانخراط في حزب سياسي أو التظاهر السياسي.

تحظر كل تظاهرة معادية لنظام أو شكل الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة.

لا يجوز انتخاب القضاة في الجمعيات السياسية.

لا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب ' ويحظر عليهم أيضا القيام أو المشاركة في أي عمل مد بر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم خاصة تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.

المادة 15- مع مراعاة القواعد المحددة بالقانون الجنائي، فإن القضاة يتمتعون بحصانة ضد التهديدات والتهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستها أيا كانت طبيعتها. ويجب على الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عنها.

وفي حالة متابعة القضاة فإن الإجراءات تتم طبقا للقواعد المتعلقة بالموضوع من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 16 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201 -94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): لا يلزم القضاة بخدمات خارج نطاق مهامهم إلا تلك التي يفرضها عليهم القانون يلزم توقيع وزير العدل على كل ترتيب تنظيمي يحدد مشاركتهم في أعمال هيئات أو لجان غير قضائية.

لا يمكن لأي قاض أن يحول إلى ديوان وزاري أو يكون في حالة إعارة ما لم يكمل أربع سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في المحاكم بعد إلحاقه بالسلك القضائي.

المادة 17- يجب على القاضي أن يقطن في مقر المحكمة التي ينتمي إليها. ولا يجوز له أن يتخلف إلا إذا كان في إجازة أو إذن أو عمل.

المادة 18- يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات زيا يحدد بمرسوم.

المادة 19- يحصل القضاة على مكافأة تتألف من الراتب وملحقاته، ويستفيدون من مزايا عينية يحددها مرسوم. تحدد الأرقام البيانية الخاصة بكل رتبة ودرجة من السلك القضائي بمرسوم.

يتمتع القضاة بمجانية المسكن، وفي حالة عجز الإدارة عن وضع مساكن تحت تصرفهم فإنهم يمنحون تعويضا يحدد بمرسوم.

المادة 20- تطبق أحكام القانون الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة على القضاة في الحالة التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا القانون.

# الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 21 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يشترط في المترشحين للسلك القضائي:

أن لا يقل عمر المترشح عن خمس وعشرين (25) سنة وأن لا يزيد على خمس وأربعين (45) سنة

أن تكون جنسيته موريتانية

أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية. ولهذا الغرض يلزم القيام ببحث أخلاقي سري ومعقد يلحق بالملف تقديم صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر.

أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظائف وأن يثبت خلوه أو تحصينه أو شفاؤه من كل مرض يتطلب عطلة طويلة الأمد.

أن يكون حاصلا على شهادة المتريز أو الليصانص في مدرسة للتكوين القضائي أو منشأة معترف بها من طرف الدولة أن يتم نجاحه في مسابقة اكتتاب يتلقى بعد ها تكوينا لمد سنتين في مدرسة للتكوين القضائي يعهد للجنة المقررة في المادة 23-4 أدناه باكتتاب الأشخاص المترشحين طبقا لهذه المادة.

المادة:22 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يعين المترشحون المستكملون للشروط الواردة في المادة 21 قضاة متربصين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخضعون لفترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات يقدم القاضي المتربص قبل نهايتها بحثا قضائيا ستنظم ضوابطه بمرسوم ويجب عليهم ممارسة الوظائف المكلفين بها أثناء هذه الفترة ويمكن أن يتابعوا خلالها دورات تدريبية لتحسين الخبرة.

وبعد نهاية هذه الفترة وأخذ بعين الاعتبار العلامات التي حصلوا عليها سواء فيما يتعلق بالبحث أو بنشاطاتهم المهنية حسب الترتيبات المحددة بمرسوم فإن القضاة المتربصين بعد مصادقة المجلس الأعلى للقضاء يؤكدون قضاة أو يسمح لهم بتمديد فترة التدريب لمدة سنتين أو يوضع حد لوظائفهم.

المادة 23 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 91-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): استثناء من القانون النظامي رقم 212-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضائي شرط أن لا الشروط الواردة في المادة 21 يمكن التعيين المباشر في الدرجة الثالثة من الرتبة الرابعة من الهيكل القضائي شرط أن لا ينقص عمرهم عن خمسة وثلاثين (35) سنة:

1. الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على سبع (7) سنوات على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية وظائف قضائية،

2. كتاب الضبط الرئيسيين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في السلك

المادة 23-1 جديد (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 2012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية من السلم القضائي الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على ثمانية عشر سنة (18) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23 -2 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الثانية من الرتبة الثانية الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23-3 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): لا يخضع لنظام النساب الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا للمواد 23 و23-1 و23-2 حين دمجهم ولا يمكن أن يتجاوز عددهم %2من كل رتبة وتحدد السن الأعلى لاكتتابهم بخمسين سنة.

المادة 4-23 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يتم التعيين المحدد طبقا للمواد 23 و23-1 و23-2 بعد رأي مطابق من اللجنة المكونة كما يلي:

- رئيس المحكمة العليا رئيسا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا
  - ممثل عن وزارة العدل عضوا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون عضوا
  - المدير العام للوظيفة العمومية عضوا

- أستاذ قانون من أكثر الأساتذة كفاءة معين من طرف وزير التعليم العالي عضوا
- شخصان لهما كفاءة وتجربة في الشريعة أو القانون يعينهما وزير العدل عضوين
  - نقيب الهيئة الوطنية للمحامين، عضوا

تحدد اللجنة الرتبة والدرجة التي يعين فيها المترشح ولها عند الاقتضاء إخضاع المعني لفترة تكوين لا تزيد على ستة (6) أشهر قبل تقلده لوظائفه.

المادة 23-5 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): قبل قرار المترشح للدمج والمشار إليه بالمواد 23و2-1و23-2 يخضع لتدريب في المحاكم لمدة ستة (6) أشهر.

يلزم المترشح المقبول للتربص بالسر المهنى

يعد رئيس المحكمة في شكل تقرير حصيلة تربص كل مترشح ويوجهه إلى اللجنة.

تبت اللجنة بعد مقابلة المترشح في أهليته لممارسة الوظائف القضائية وتحيل رأيها إلى وزير العدل.

المادة 23-6 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 - 010 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يحدد مرسوم شروط تطبيق المواد 23و23-1-29 خاصة تلك التي تضمن دفع الأجور والحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يخضعون لتدريب تربصي وكذا الشروط التي يتم فيها الدمج المباشر للأشخاص في سلك القضاء مع الأخذ في الحسبان عند تأسيس حقوق التقاعد سنوات النشاط المهنى التي قضوها قبل تعيينهم قضاة.

المادة 23-7 جديدة (أمرقانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تكتسي المواد 22و23-1و23-2و23-3 طابعا انتقاليا ويمكن أن توضع نهاية لتطبيقها بناء على مرسوم وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

#### الفصل الثالث: التقييم والتقدم

المادة 24 جديدة (أمر قانوني رقم 2006-016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يقيم نشاط كل قاض سنويا في بطاقة تقييم فردية تحتوي على علامة من 20 وعلى تقييم عام لمعلوماته وكفاءته المهنية والمعنوية ويجب على كل قاض أن يقدم بطاقة تقييمه إلى جهة التقييم فاتح يونيو من كل سنة ويتسلم عنها وصلا. توجه هذه البطاقة إلى وزير العدل قبل فاتح يوليو من كل سنة.

في كل سنة وقبل فاتح مايو يوجه رؤساء محاكم الاستئناف والمدعون العامون لدى هذه المحاكم إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة للاطلاع كشفا عن كل قاض يعمل بدائرتهم سواء كان في وضعية عمل أو إجازة إدارية أو عطلة طبية

يتضمن هذا الكشف ملاحظات مفصلة ومعلومات تتعلق بالقيمة المهنية والأخلاقية لكل قاض. تتصرف المصالح المستخدمة للقضاة المعارين لجهات خارجية طبقا لما هو مبين في الفقرات 2و 3و4 من هذه المادة.

المادة25- يتم التقييم بالنسبة للقضاة الجالسين من طرف رئيس المحكمة العليا بعد أخذ رأي المدعي العام. وبالنسبة لقضاة النيابة العامة من طرف المدعي العام بعد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا. وبالنسبة للقضاة العاملين في الإدارة المركزية من طرف وزير العدل. وبالنسبة للقضاة الموجودين في حالة إعارة من طرف المسؤول الأول عن القطاع المعار له. أما المدعى العام لدى المحكمة العليا فيقيم من طرف وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة العليا.

المادة 26- يتم التقدم في الرتب داخل الدرجات تلقائيا بمرور سنتين، ويلاحظ بمقرر من وزير العدل.

المادة 27 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تتم الترقية من حيث الرتبة حسب الجدارة فقط.

يجب أن يسجل القضاة في جدول التقدم من أجل الترقية إلى الرتبة الأعلى وأن يكونوا قد انهوا درجات رتبهم. لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية.

لا ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء واعتبارا للمعادلة التالية:

- في الرتبة الأولى
- 15% في الرتبة الثانية
- 25% في الرتبة الثالثة
- 50% في الرتبة الرابعة

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى يكونون خارج السلم ويمكن أن يمنحوا امتيازات إضافية تحدد بمرسوم. من أجل تطبيق أحكام هذه المادة والمادة 4 من النظام الأساسي للقضاء يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بتوزيع استثنائي للقضاة بين مختلف رتب القضاء.

المادة 28.- عند إرسال البطاقات المنصوص عليها بالمادة 24، فإن رئيس المحكمة العليا والمدعي العام، كل فيما يخصه، يوجه إلى وزير العدل اقتراحات من أجل ترقية القضاة المؤكدين أو تأكيد القضاة المتربصين، أو تمديد فترة التدريب التي كانوا يخضعون لها أو إنهاء وظائفهم.

المادة 29- يقرر وزير العدل لوائح الاقتراحات ويوجهها إلى المجلس الأعلى للقضاء فيما بين فاتح أغسطس وفاتح سبتمبر من كل سنة وعليه أن يرفعها إلى علم القضاة في نفس الفترة.

المادة30- للقضاة الذين لم يقترحوا أن يوجهوا عريضة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ترمي إلى تسجيلهم في الجدول قبل نهاية سبتمبر.

المادة 31- يقرر المجلس الأعلى للقضاء جدول التقدمات.

ينشر الجدول، فور تقريره، في الجريدة الرسمية قبل فاتح يناير من كل سنة. ويسجل القضاة في الجدول حسب الاستحقاق وتكون الاقتراحات تبعا لترتيب الجدول. ينتهي مفعول جدول التقدمات بانقضاء السنة التي أعد لها.

#### الفصل الرابع: الانتظام

المادة 32 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): كل تصرف من قاض يمس من الشرف أو يتنافى مع اللياقة والرزانة يشكل خطأ تأديبيا.

يقدر هذا الخطأ في حق قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل انطلاقا من الواجبات التي تفرضها تبعيتهم التسلسلية.

كل قاض يمتنع عن تطبيق القوانين والنظم المعمول بها يكون قد ارتكب خطأ تأديبيا جسيما يمكن أن يعرضه للعقوبة الواردة في البند 7 من المادة 34 من القانون النظامي رقم 120-94 الصادر بتاريخ فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

كل قاض ملزم بتصريح سنوي بممتلكاته يودع هذا التصريح في ملفه. تطبق مدونة أخلاقية مصادق عليها من المجلس الأعلى للقضاء على القضاة.

المادة 33- خارجا عن كل عمل تأديبي يتمتع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام بسلطة توجيه إنذار إلى القضاة التابعين لهم.

المادة 34- العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي:

- التوبيخ مع تسجيله في الملف؛
  - التحويل التلقائي؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
  - العزل عن بعض الوظائف
    - خفض الدرجة؛
    - تخفيض الرتبة؛
- التقاعد التلقائي أو إنهاء الوظائف إذا كان القاضي لا يتمتع بحقوق التقاعد؛
  - الفصل مع تعليق حقوق المعاش أو دونه.

المادة 35 - عندما يكون أحد القضاة متابعا لعدة وقائع في وقت واحد، فإنه لا يجوز أن تتخذ ضده إلا واحدة من العقوبات المقررة في المادة السابقة.

غيرأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 3، 4 و5 من المادة السابقة يمنكن أن تصحب بالتحويل التلقائي.

المادة 36 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): إذا أسندت إلى أحد قضاة الحكم وقائع أو تصرفات على درجة من الخطورة يمكن التعرف عليها بوضوح فلوزير العدل في حالة الاستعجال

وبعد أخذ الرأي المطابق من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة أن يحظر عليه ممارسة وظائفه إلى أن يتخذ قرار نهائي في المتابعة التأديبية.

ويمكن أن يشمل هذا الحظر المؤقت في حالة الخطأ الجسيم حرمانه من مرتبه باستثناء التعويضات العائلية. ولا يحق أن ينشر هذا القرار الذي لا يمكن أن يتجاوز مفعوله ستة أشهر

المادة 37 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تمارس السلطة التأديبية على القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية المختصة المشار إليها بالمادة 48 من هذا الأمر القانوني

المادة 38- الوقائع التي يمكن أن تسبب متابعة تأديبية ضد القضاة تبلغ إلى المجلس الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل.

المادة 39 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 91-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يعين رئيس التشكيلة التأديبية المختصة للمجلس الأعلى للقضاء مقررا من ضمن أعضاء المجلس ويمكن أن يكلفه عند الحاجة بالقيام بتحقيق.

المادة 40- أثناء البحث، يستمع المقرر أو يعين من بين القضاة من يستمع إلى المعني على أن يكون المستمع مساويا للمعني في الرتبة على الأقل وعند الحاجة يستمع إلى الشاكي والشهود. ويقوم بكل إجراء تحقيقي يراه ضروريا.

المادة 41 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 912-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): إذا لم تكن هناك ضرورة للبحث أو عند ما يتم البحث يدعى القاضي للمثول أمام التشكيلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 42- على القاضي المعني أن يمثل شخصيا. وله إذا كان له مانع مبرر أن يستعين بأحد زملائه أو ينيبه أو يوكل أحد المحامين.

المادة 43- للقاضي حق الاطلاع على ملفه وكل وثائق البحث وعلى التقرير المعد من طرف المقرر. ولوكيله حق الاطلاع على نفس الوثائق.

المادة 44- في يوم الاستدعاء وبعد قراءة التقرير فإن القاضي مطالب بتقديم شروحه ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 45 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تبت التشكيلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار مسبب ويمكنها أن تراجع قرارها في حالة خرق المادة 43 من النظام الأساسي للقضاء إذا لم يمثل القاضي المستدعي ولم تكن هناك قوة قاهرة منعته من ذلك فإن التشكيلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى يمكن أن تبت وفي هذه الحالة يعتبر القرار حضوريا.

ما عدى الحالة المنصوص عليها في المادة 45 المشار إليها أعلاه فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة لأي طعن.

المادة 46- يبلغ القرار المتخذ إلى القاضي المعني بالطرق الإدارية. ويسري مفعوله من تاريخ هذا الإبلاغ. غير أنه إذا كان القرار يقضي بتطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 5، 6، 7 و8 من المادة 34 أعلاه، فإن مفعوله يسري ابتداء من يوم التعليق.

#### الفصل الخامس: في المجلس الأعلى للقضاء

المادة 47- المجلس الأعلى للقضاء يساعد رئيس الجمهورية في ضمان استقلال القضاء إضافة إلى الصلاحيات التي تمنحه إياها أحكام هذا القانون.

المادة 48 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يتألف المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الجمهورية
  - وزير العدل
- رئيس المحكمة العليا
- المدعى العام لدى المحكمة العليا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون
  - نائب رئيس المحكمة العليا لأعلى رتبة
- ثلاثة قضاة منتخبين من طرف زملائهم لمدة سنتين.
- ممثل عن مجلس الشيوخ غير برلماني أستاذ قانون أو محامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية
- ممثل عن الجمعية الوطنية غير برلماني، أستاذ قانون أو محامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية

### في مجال التأديب

تتكون تشكيلة المجلس كما يلي:

- رئيس المحكمة العليا
- المدعي العام لدي المحكمة العليا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون
  - نائب رئيس المحكمة العليا الأعلى رتبة
    - القضاة المنتخبون من طرف زملائهم

بالنسبة لقضاة الحكم يرأسه رئيس المحكمة العليا،

وبالنسبة لقضاة النيابة يرأسه المدعي العام بنفس المحكمة

المادة 49 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يجتمع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الجمهورية بناء على دعوة من رئيسه من أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن يحضر ستة من أعضائه على الأقل.

في تشكلنه التأديبية يجتمع المجلس بالمحكمة العليا، وفي المجال التأديبي يجب حضور جميع أعضاء التشكيلة المختصة إلا في حالة عذر مقبول من قبل رئيس التشكيلة وفي كل الأحوال تبت التشكيلة التأديبية المختصة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 50- يحدد الرئيس جدول أعمال جلسات المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل. يقوم موظف معين من طرف الرئيس بكتابة الجلسة.

#### الفصل السادس؛ الإنابة في الوظائف القضائية

المادة 51- في حالة شغور وظيفة في القضاء، أو إذا كان صاحبها مريضا أو متغيبا أوفي عطلة، ومع مراعاة قواعد القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، يمكن أن تسند جهة التعيين هذه الوظيفة إلى كل قاض على سبيل الوكالة فضلا عن الوظائف التي يشغلها.

ولا يجوزأن ينوب أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أعلى منه رتبة.

المادة 52- لا يجوز أن تسند مهمة قاضي حكم إلى قاضي نيابة عامة وكالة ولا أن تسند مهمة قاضي نيابة عامة إلى قاضي حكم على سبيل الوكالة.

# الفصل السابع: في الحالات التي يكون فيها القضاة

المادة 53 - يكون القاضي في إحدى الحالات التالية: حالة خدمة أو عطلة شرعية؛

حالة إعارة؛

حالة استيداع؛

حالة تجنيد.

المادة 43-1 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن لأعضاء الأسلاك الإدارية المكتتبين عن طريق السلك الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة والأساتذة الجامعيين الحائزين على دكتوراه حسب الشروط المنصوصة في المواد التالية أن يوضعوا في حالة إعارة قضائية ليمارسوا وظائف في الرتبة الثانية.

المادة 24 -2 جديدة: (أمرقانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201 -94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن أن يوضع في حالة إعارة قضائية من أجل ممارسة وظائف في الرتبة الثانية الأشخاص المبينون في المادة 54 - 1 الحائزين علي عشر ( 10 ) سنوات علي الأقل من الممارسة المهنية الفعلية في أحد المناصب المحددة في المادة 54 - 1.

المادة 3-54- جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 - 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تقرر الإعارة بعد أخذ رأي مطابق من اللجنة المنشأة بموجب المادة 23-4 وذلك بواسطة مقرر مشترك بين وزير العدل والوزير الذي يتبع لوصايته سلك المعني.

يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعين في حالة إعارة قضائية حصريا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4-54 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 - 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): قبل مباشرة الوظائف القضائية يوضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعين في حالة إعارة قضائية لفترة تربص تمتد لمدة ستة (6) أشهر وتحدد طبيعة التربص من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 23-4.

يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 خلال فترة التربص لمقتضيات المادة 22 من النظام الأساسي للقضاء يؤدى الأشخاص المبينون في المادة 54-1 اليمين طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي للقضاء.

المادة 43-5 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 - 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 201 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تحدد الإعارة القضائية بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب الحاجة وخلال هذه الفترة لا يمكن أن توضع نهاية للإعارة القضائية قبل حولها إلا بطلب من المعني أوفي حالة ما اتخذت في حقه أحدي العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي من القضاء إذا وضعت نهاية للإعارة تطبق مقتضيات المادة 54-7 إن دعت الحاجة.

المادة 54-6 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 - 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تمارس السلطة التأديبية في حق الأشخاص المبينين في المادة 54-1

والموضوعين في حالة إعارة قضائية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية المختصة.

ويمكن خارجا عن العقوبات المنصوصة في المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء النطق بإنهاء الإعارة القضائية للمعني كعقوبة مانعة لأي عقوبة تأديبية أخرى.

عندما تكون العقوبات المتخذة في حق الشخص المبين في المادة 54-1 الموضوع في حالة الإعارة والمنصوص عليها في 5-8-7-8 من المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء فإنها ترتب نفس الآثار اتجاه السلك الأصلي.

المادة54-7 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 912-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): لا يمكن أن يتجاوز عدد الإعارات القضائية ربع مناصب الرتبة الثانية

المادة 8-54-8 جديد: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يحدد مرسوم عند الاقتضاء إجراءات تطبيق الإعارة القضائية

المادة 55.- تمنح عطلة سنوية معوضة مدتها 45 يوما متتالية للقضاة الموجودين في الخدمة.

ولهم أن يستفيدوا من إجازة المرض والإجازات الطويلة وإجازات المشاركة في المسابقات والامتحانات حسب الشروط المقررة للموظفين الآخرين.

المادة 56- عند انتهاء حالة الاستيداع وبعد التأكد من التأهيل للخدمة بعد الاستيداع التلقائي يعاد القاضي للعمل في مكان يتناسب مع رتبته، وفي حالة عدم تأهله يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد.

القاضي الذي يمتنع عن وظيفة أسندت إليه في الظروف المشار إليها بالفقرة السابقة يعين تلقائيا في وظيفة أخرى تناسب رتبته، فإذا امتنع عن هذه الأخيرة يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد. المادة 57- تتم إعارة القضاة أو وضعهم في حالة استيداع بالطرق المقررة لتعيينهم.

تنظم إعارة القضاة المتربصين ووضعهم في حالة استيداع بموجب مرسوم.

يجب أن تجدد الإعارة كل سنتين وإلا أصبحت لاغية.

يعتبر القضاة المعارون إلى قطاع وزاري أو هيئة أخرى لشغل وظائف قضائية أو قانونية كما لو كانوا في حالة خدمة بالنسبة لزمن الخدمة ومدة العطلة.

لا تتم إعادة القضاة إلى قطاعهم إلا بالطرق التي يتم بها تعيينهم.

#### الفصل الثامن: التوقف عن العمل

المادة 38- يشطب على القاضى من سلك القضاة في الحالات التالية:

الو فاة؛

الاستقالة الشرعية المقبولة؛

التقاعد؛

الفصل.

المادة 59- لا تكون الاستقالة إلا بطلب صريح مكتوب من المعني يعبر فيه عن رغبته غير المشروطة في مغادرة سلك القضاة.

ولا تعتبر الاستقالة إلا عندما تقبل من طرف المجلس الأعلى للقضاء ويسري مفعولها ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس.

المادة 60- قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها ولا تمنع من القيام بإجراءات تأديبية بسبب وقائع لم تظهر إلا بعد قبولها.

المادة 61.- سن التقاعد بالنسبة للقضاة هي ستون (60) سنة.

ويجوز للقاضي أن يستفيد من حقه في التقاعد كاملا عندما يستكمل خمسا وثلاثين (35) سنة من العمل.

المادة 62.- يحق للقضاة المتقاعدين الذين مارسوا الخدمة القضائية مدة عشرين (20) سنة كاملة أن يعينوا في الشرفية من طرف السلطة المخولة حق التعيين.

المادة 63- القضاة الشرفيون يبقون ملحقين بصفتهم تلك بالمحكمة التي كانوا يعملون بها.

المادة44- يتمتع القضاة الشرفيون بالتشريف والامتيازات المقررة لحالتهم، وبوسعهم أن يحضروا في البذلة الرسمية الحفلات الرسمية لمحاكمهم، ويأتى ترتيبهم بعد القضاة المساوين لهم في الرتبة.

المادة 65- نظام المعاش المطبق على القضاة هو نفسه المطبق على بقية الموظفين.

المادة 66- (معدلة بالقانون رقم 010-95 بتاريخ 5 فبراير 1995) تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 139-82 الصادر بتاريخ 2-11-1982 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء. وكذلك كل النصوص المعدلة أو المكملة له.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تطبق مقتضيات المادة 21 من الأمر القانوني رقم 139-82 بتاريخ 2 نوفمبر 1982 المعدل بالأمر القانوني 103-86 بتاريخ فاتح يوليو1986 على القضاة المتربصين المكتتبين سنتي 1983 وبإمكان المجلس الأعلى للقضاء أن يقرر سريان هذه المقتضيات بأثر رجعي على هاتين المجموعتين.

المادة 67- ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.